عليكم ورحمة الله فيقتصر على قوله وعليكم او وعليكم السلام ولا يرده وافيا فينبغي حقه من جواب الكلمة
واما الغرار في الصلاة فعلى وجهين ان لا يتم ركوعه وسجوده وان يشك هل صلى ثلاثا او اربعا
فيأخذ بالاكثر ويترك اليقين وينصرف بالشك وقال في النهاية الغرار في الصلاة نقصان هيأتها
واركانها وقيل اراد بالغرار النوم اي ليس في الصلاة نوم قال وقوله ولا تسليم يروى بالجر والنصب
فمن جره كان معطوفا على صلاة وغراره ان يقول المجيب وعليك ولا يقول السلام ومن
نصبه كان معطوفا على غرار ويكون المعنى لا نقص ولا تسليم في صلاة لان الكلام
في الصلاة بغير كلامها لا يجوز والله اعلم

حديث لا غول بجانبه علامة الصحة قوله لا غول بضم الغين المعجمة قال ابن رسلان كانت العرب
تتحدث ان الغيلان كانت تترايا للناس في الفلوات فتتغول لهم اي تتلون لهم تلونا فتضلهم عن
الطريق فتهلكهم قال الجوهري الغول بالضم السعالي والجمع اغوال وغيلان وكل ما اغتال الانسان
فاهلكه فهو غول ومقصود الحديث ابطال ما كانت العرب تقوله وتعتقده في هذه الامور فلا
تلتفت لشيء من ذلك لا بالقلب ولا باللسان انتهى وتقدم الكلام عليه في لا عدوى والله اعلم

حديث لا فرع ولا عتيرة تقدم تفسيرهما والكلام عليهما في معنى ذلك والله اعلم

حديث لا قطع في ثمر ولا كثر قوله لا قطع في ثمر بفتح الثاء المثلثة والميم قال شيخنا قال
الخطابي تأوله الشافعي على ما كان معلقا في النخل قبل ان يجد ويحرز قوله ولا كثر بفتح الكاف
والمثلثة جمار النخل قال في النهاية وهو شحمه الذي في وسط النخلة والله اعلم

حديث لا قود الا بالسيف بجانبه علامة الصحة لكن قال شيخ شيوخنا قال عبد الحق طرقه كلها
ضعيفة وكذا قال ابن الجوزي وقال البيهقي لم يثبت له اسناد قال الدميري وعلى تقدير ثبوته
فهو مستثنى من القاعدة وهي اعتبار المساواة في القصاص فاذا قتل بالسحر قتل بالسيف
بالاتفاق لان عمل السحر حرام ولا ينضبط وتختلف تاثيراته وكذلك لو قتله بالخمر واللواط
على الاصح لان المماثلة ممتنعة للفاحشة وكذا لو سقاه بولا او ماء نجسا فانه كالخمر في الاصح
فيوجر ماء طاهرا وكذا اذا شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثم رجعوا فعليهم القصاص والاصح
انه بالسيف وقيل بالرجم ولو قتله بسيف مسموم قتله بمثله وجهان اصحهما نعم ولو
قتله بالغرق بماء مالح جاز تغريقه فيه وفي العذب ولو غرقه بالعذب لم يجز بالمالح لانه
اشق فان قيل روى البيهقي وغيره من حديث البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
حرق حرقناه ومن غرق غرقناه فالجواب ان في اسناده بعض من يجهل وقال ابن الجوزي
لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قاله زياد في خطبته والله اعلم

حديث لا قود

حديث لا قود في المامومة ولا الجائفة ولا المنقلة بجانبه علامة الحسن وهو معلوم من كتب الفقه

حديث لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين بجانبه علامة الصحة قلت قال النووي في الروضة هذا
الحديث ضعيف باتفاق المحدثين وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال صححه الطحاوي وابو علي ابن السكن فاين
الاتفاق انتهى وظاهر هذه العبارة ان مراده الاتفاق لا الحكم بضعفه ولعل شيخنا تبع الطحاوي ومن معه
قوله وكفارته اي كفارة النذر مثل كفارة اليمين والرواية المشهورة رفع الكفارتين اي كفارة النذر
هي كفارة اليمين ويجوز نصب الثانية على تقدير كفارة النذر ككفارة اليمين فلما حذف الجار نصب
وروى الترمذي عن عقبة بن عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر اذا لم يسم
كفارة اليمين وقد استدل بهذا على صحة النذر المبهم وهو ان يقول لله علي نذر فهذا تجب فيه
الكفارة في قول اكثر اهل العلم كذا قال ابن قدامه وقال به جماعة من الصحابة قال ولا اعلم مخالفا
الا الشافعي فقال لا ينعقد نذره ولا كفارة فيه انتهى من ابن رسلان ملخصا والله اعلم

حديث لا نعلم شيئا خيرا من الف مثله الا الرجل المومن بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل بجانبه علامة الصحة والله اعلم

حديث لا هجرة بعد فتح مكة قال في الفتح قال الخطابي وغيره كانت الهجرة فرضا في اول الاسلام
على من اسلم لقلة المسلمين بالمدينة وحاجتهم الى الاجتماع فلما فتح الله مكة دخل الناس في
دين الله افواجا فسقط فرض الهجرة الى المدينة وبقي فرض الجهاد انتهى وكانت الحكمة ايضا في
وجوب الهجرة على من اسلم ليسلم من اذى ذويه من الكفار فانهم كانوا يعذبون الى ان يرجع عن دينه والله اعلم

حديث لا هجرة بعد ثلاث وفي رواية لمسلم ايضا لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث
ليال قال النووي قال العلماء في هذا الحديث تحريم الهجرة بين المسلمين اكثر من ثلاث ليال
واباحتها في الثلاث الاول بنص الحديث والثاني بمفهومه قالوا وانما عفي عنها في الثلاث لان
الادمي مجبول من الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك فعفي عن الهجرة في الثلاث ليذهب ذلك
العارض وقيل ان الحديث لا يقتضي اباحة الهجرة الثلاثة وهذا على من مذهب من يقول
لا يحتج بالمفهوم ودليل الخطاب وذهب مالك والشافعي ومن وافقهما ان السلام يقطع الهجرة
ويرفع الاثم فيها ويزيله وقال احمد وابن القاسم المالكي ان كان يؤذيه لم يقطع السلام هجرته
قال اصحابنا ولو كاتبه او راسله عند غيبته هل يزول اسم الهجرة فيه وجهان احدهما لا يزول
لانه لم يكلمه واصحهما يزول لزوال الوحشة قوله عليه السلام لا يحل لمسلم قد يحتج به من
يقول الكفار غير مخاطبين بفروع الشرع والاصح انهم مخاطبون بها وانما قيد بالمسلم لانه
الذي يقبل خطاب الشرع وينتفع به والله اعلم

Copyright … University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)